@ 232 @ $ 1 (كتاب الصيد والذبائح) 1 $.

.

ش : الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد ، ثم أطلق على المصيد ، تسمية للمفعول بالمصدر ، قال ا تعالى : 19 ({ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم }) والصيد : قال ابن أبي الفتح : ما كان ممتنعاً حلاًلا لا مالك له . والأجود قول بعضهم : ما كان متوحشاً طبعاً ، غير مقدور عليه ، مأكوًلا بنوعه . .

والأصل في إباحته في الجملة الإجماع ، وقد شهد لذلك قوله تعالى : 19 ({ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح }) . الآية . وقوله تعالى : 19 ({ أحل لكم صيد البحر }) . الآية . وقوله : 19 ({ وإذا حللتم فاصطادوا }) . ومن السنة فكثير ، وسيأتي طرف من ذلك إن شاء ا تعالى . .

قال : ومن سمى فأرسل كلبه أو فهده المعلم فاصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله . .

ش : وذلك لقوله تعالى : 19 ({ يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونهن مما علمكم ا ، فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم ا عليه }) . أي أحل الطيبات ، وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح ، وقرينة ذلك قوله تعالى : 19 ({ فكلوا مما أمسكن عليكم }) ولو لم يقدر ذلك لزم أن يحل ما علمنا من الجوارح كالكلب ونحوه ، ولا قائل بذلك ، إذ القائل بحل الكلب لا يخصه بالمعلم . .

3499 وقد روى أبو ثعلبة الخشني رضي ا عنه قال : قلت يا رسول ا إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وبكلبي المعلم ، وبكلبي الذي غير معلم ، فما يصلح لي . ؟ فقال : (ما صدت بقوسك فذكرت اسم ا عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم ا عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت تذكاته فكل) . .

3500 وعن عدي بن حاتم رضي ا عنه قال : قلت يا رسول ا إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي ، وأذكر اسم ا ؛ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم ا عليه فكل) قلت : وإن قتلن ؟ قال : (وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس معها) قلت : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ قال : (إذا رميت بالمعراض